قرار تعقيبي جزائي عدد 185
مؤرخ في 5 نوفمبر 1996
صدر برئاسة السيد الهادي البنزرتي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم الجزائي.

مـــادة : إجراءات جزائية.

المراجع : الفصل 294 من م.إ.ج.

مفاتيح : حوز/ افتكاك حوز بالقوة/ بيع/ خصم/ قاضي/ استجلاب شبهة جائزة.

المبدأ :

إذا كان المشتري يشغل خطة مستشار لدى محكمة الاستئناف فإن مهنته تكفي وحدها لقيام شبهة جائزة الامر الذي يحتم الاستجابة لطلب العارض وإستجلابها عملا بأحكام الفصل 294 من م.إ.ج.

نصـــه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب الاستجلاب المرفوع الى كتابة المحكمة يوم 12 اكتوبر 1996 من السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب استجابة لطلب السيد وزير العدل المؤرخ في 1996/2/3 المضمن بكتابة وكالة الدولة العامة لدى محكمة التعقيب بتاريخ 5 فيفري 1996 تحت عدد 5890 المضمن لطلب سحب القضية عدد 17800 المنشورة بمحكمة الاستئناف بمدنين بناء على انتماء خصم الشاكي المدعو علي فضيل لهيئة المحكمة المذكورة

وبعد الاطلاع على الملف وماحواه من ابحاث استقراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها لدى الجلسة.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

حيث يتبين من تصفح أوراق القضية أن المدعو قدم عريضة الى السيد وزير العدل بتاريخ 18 جانفي تضمنت ادعاء العارض بأنه حوكم بالسجن مدة ثلاثة اشهر مع الخطية في القضية عدد 67516 من اجل افتكاك حوز بالقوة والحال ان القضية مبنية على معطيات مغلوطة وان القضية الاستئنافية عدد 17800 المراد استجلابها ستنشر أمام دائرة جنائية يمثل خصمه أحد اعضاءها الشيء الذي يشكل شبهة جائزة تخول له حق طلب الاستجلاب وحده.

وحيث تبين من الاوراق المظروفة بالملف أن هناك قضايا مدنية منشورة بين العارض ومن معه والمدعو سعيد بن عمار فضيل وان هذا الاخير باع مساحة هكتار بتاريخ 9 ماي 1981 بعقد عادل للمدعو

الذي باع بدوره بتاريخ 1 سبتمبر 1993 نفس العقار ولكن بحدود مغايرة للمدعو الذي هو ابن البائع الاول الذي قام بقضية في افتكاك حوز بالقوة ضد العارض والحال ان هذا الاخير ما زال بصدد الخصام مدنيا مع والده.

حيث تاكد من جهة اخرى ان المشتري المذكور المسمي يشغل حاليا خطة مستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين.

حيث ان صفته تلك وبقطع النظر عن الاصل تكفي وحدها لقيام شبهة جائزة في القضية الاستئنافية عدد 17800 الامر الذي يحتم الاستجابة لطلب العارض واستجلابها عملا باحكام الفصول 294 من م.ا.ج.

ولهاته الأسباب :

قررت المحكمة قبول المطلب واذن بسحب القضية عدد 17800 من محكمة الاستئناف بمدنين واحالتها على محكمة الاستئناف بقابس للنظر فيها طبق القانون.

وصدر هذا القرارعن حجرة الشورى يوم الثلاثاء 5 نوفمبر 1996 عن الدائرة الثامنة المتركبة من رئيسها السيد الهـــادي البنزرتي ومستشاريـــها السيدين صالح السرســي ومحمد رضـا السكري بمحضـر المدعـي العـام السيد عبـد الحفيظ مفتاح وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نرجس دبش.

وحرر في تاريخه